

Distr.

RESTRICTED*

CAT/C/42/D/324/2007
5 MAY 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب
الدورة الثانية والأربعون
(٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٤

السيد سين (يمثله محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

أستراليا

الدولة الطرف:

٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ صدور القرار الحالي:

ترحيل صاحب البلاغ من أستراليا إلى لبنان

الموضوع:

طلب تدابير مؤقتة للحماية

المسائل الإجرائية:

احتمال التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية عند العودة

المسائل الموضوعية:

المادة ٣

مواد الاتفاقية:

[المرفق]

* أصبحت الوثيقة علنية بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الدورة الثانية والأربعون

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٤

المقدم من: السيد سين (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ أيار/مايو (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٤، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد سين
بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ هو السيد سين، وهو فلسطيني مولود في لبنان في عام ١٩٦٠،
ومحتجز في مركز احتجاز فيلاوود (أستراليا). والتمس اللجوء السياسي في أستراليا، ورفض طلبه،
ويتعرض للترحيل قسراً إلى لبنان. ويدعي أن أستراليا ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب
إذا قامت بترحيله. ويمثله محام.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني
بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم طرد صاحب
البلاغ أثناء النظر في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مسيحي وعضو سابق في القوات المسلحة اللبنانية. وفي عام ١٩٧٥، وهو في الخامسة عشرة من العمر، التحق بميليشيا (كتائب) الديمقراطيين المسيحيين. وفي عام ١٩٨٢، شاركت وحدته في مذبحه صبرا وشاتيلا.

٢-٢ وبعد ذلك بقليل، أصبح مساعداً وثيقاً لقائد الميليشيا، السيد صاد، واطلع على عدد من الأعمال غير المشروعة. وسافر أيضاً مع السيد صاد إلى سويسرا لإيداع أموال سرقت من ميليشيا الكتائب في حسابات مصرفية مختلفة، بما في ذلك في حساب باسمه. ولشعوره بالخطر، بادر باستنساخ بعض الوثائق الحساسة لحماية نفسه. وفي عام ١٩٨٤، انتقل ولاء الحزب الديمقراطي المسيحي من إسرائيل إلى سوريا. وانقسم الحزب عندئذ إلى فصيلتين: إحداهما برئاسة السيد صاد ومؤيدة لسوريا، والأخرى هي الفصيلة التي انضم إليها صاحب البلاغ. وخشي عندئذ من شروع السيد صاد في تهديده.

٣-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٨٨، سافر صاحب البلاغ إلى ألمانيا ومنح حق اللجوء هناك. وعلم باعتداء أفراد من جماعات أخرى بما فيها فتح وحزب الله على بعض الميليشيا التي شاركت في مذبحه صبرا وشاتيلا وقتلهم. ولكنه لم يشعر عندئذ بالقلق لاعتقاد الناس في لبنان أنه ميت.

٤-٢ وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٨، توصل السيد صاد إلى مكان صاحب البلاغ في ألمانيا وشرع في تهديده هو وزوجته وأولادهما مما تسبب في ترك زوجته له. ودفع عندئذ مبالغ مالية لعدد كبير من أفراد الشرطة الألمانية لحماية زوجته وأولاده. وألقي عليه القبض بعد ذلك بتهمة الشروع في رشوة أفراد الشرطة. وحكمت عليه محكمة دوسلدورف الإقليمية بالسجن مدة أربع سنوات وثلاثة أشهر.

٥-٢ وخشي صاحب البلاغ من أن تسترعي الدعاية المحيطة بإدائته انتباه السلطات اللبنانية. وحصل بعد إخلاء سبيله على جواز سفر سلوفيني مزور وعلى تأشيرة دخول للسياحة في أستراليا وسافر إلى أستراليا في آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم طلباً للجوء. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ رفضت إدارة الهجرة والجنسية طلبه. ورأت الإدارة أنه لا يعتبر لاحقاً لأن المادة ١ واو (أ) و(ب) من اتفاقية ١٩٥١ لا توفر الحماية لمن تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛ و(ب) ارتكب جريمة غير سياسية جسيمة.

٦-٢ ورأت إدارة الهجرة والجنسية أن اشتراك صاحب البلاغ في مذبحه صبرا وشاتيلا يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ورأت أيضاً أن اشتراكه المزعوم في اختلاس الأموال وتهربه الضريبي في ألمانيا وإدائته هناك يوفر "أسباباً جدية" للاعتقاد بأن ارتكب جرائم غير سياسية جسيمة خارج أستراليا.

٧-٢ وطعن صاحب البلاغ في قرار إدارة الهجرة والجنسية، وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حكمت محكمة الطعون الإدارية بإلغاء قرار الإدارة المتعلق بالمادة ١ واو (أ) لعدم وجود أدلة كافية لتأييد هذا القرار. وحكمت أيضاً بإلغاء قرار الإدارة المتعلق بالتزاع الضريبي في ألمانيا. غير أن المحكمة رأت أن المادة ١ واو (ب) تنطبق على صاحب البلاغ لأنه سرق نقوداً من السيد صاد واشترك معه في السرقة، أو لوجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب هاتين الجريمتين، وقدم رشوة لأفراد الشرطة الألمانية.

٢-٨ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ من وزير الهجرة والجنسية أن يمارس سلطته التقديرية بموجب القسم ٥٠١ ياء من قانون الهجرة لاستبدال قرار إدارة الهجرة والجنسية بقرار أكثر ملاءمة له. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفض الوزير التدخل.

٢-٩ وتلقى صاحب البلاغ أيضاً رسالة من مكتب النائب العام في ألمانيا تشهد بتعاونه مع السلطات وتقديم معلومات مفصلة عن الجريمة المنظمة فيها مما ساعد على محاكمة عدد من المجرمين وتفيد بأنه قد يتعرض نتيجة لذلك لأعمال انتقامية من جانبهم.

٢-١٠ وطلب صاحب البلاغ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً رسالة تأييد. وادعت المفوضية أنها أرسلت الرسالة المطلوبة إلى إدارة الهجرة والجنسية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ولكن يدعي صاحب البلاغ أنه لا يعلم مضمون هذه الرسالة.

٢-١١ وتمكن صاحب البلاغ من الحصول على نسخة من "تقييم الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية" الذي أجرته إدارة الهجرة والجنسية بشأنه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبناءً على هذا التقييم، أرسل في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ طلباً ثانياً إلى الوزير لممارسة سلطته التقديرية بموجب القسم ٥٠١ ياء من قانون الهجرة. ورفض الوزير هذا الطلب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واستنفد صاحب البلاغ بذلك جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

البلاغ

٣- يدعي صاحب البلاغ وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيتعرض في حالة ترحيله قسراً إلى لبنان للتعذيب، وأن ذلك ينتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن عدداً من التقارير الحكومية وغير الحكومية تفيد بأن عمليات التعذيب شائعة في لبنان وأن بعض الطوائف أكثر تعرضاً لإساءة المعاملة من غيرها. ويؤكد صاحب البلاغ أن عضويته السابقة في الكتائب وكونه من المسيحيين الذين هُتم بهم السلطات من الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في لبنان. ويدعي أيضاً احتمال تعذيبه على يد الفصائل الفلسطينية بسبب أنشطته السابقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، دفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم وجود أدلة واضحة على صحتها. ودفعت أيضاً بعدم اتفاق الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على يد الجماعات الفلسطينية مع أحكام الاتفاقية. وإذا رأت اللجنة أن القضية مقبولة من الناحية الشكلية فإنها ستنتظر في الادعاءات الواردة في البلاغ بدون أسس موضوعية لعدم وجود أدلة تؤيد هذه الادعاءات ولعدم أخذ التطورات التي حدثت مؤخراً في لبنان في الحسبان.

٤-٢ وبعد استعراض التسلسل الزمني للأحداث التي وقعت في قضية صاحب البلاغ إلى حين وصوله إلى أستراليا في آذار/مارس ٢٠٠٢، أفادت الدول الطرف بأن صاحب البلاغ التمس المساعدة من مركز الشرطة بمدينة بيرث في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ونقل إلى مركز احتجاز اللاجئين. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحبي البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة للحماية، ورفضت إدارة الهجرة والجنسية هذا الطلب في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لوجود أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وأن ذلك يحول بموجب المادة ١ واو (أ) و(ب) من اتفاقية اللاجئين دون حصوله على الحماية. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الطعون الإدارية.

٤-٣ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رأت محكمة الطعون الإدارية عدم وجود أدلة على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولكنها أكدت عدم أحقية صاحب البلاغ في الحصول على تأشيرة للحماية لارتكابه جرائم غير سياسية حسيمة خارج أستراليا.

٤-٤ وفي ذاك الوقت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، انسحبت القوات السورية. وفي عام ٢٠٠٥ أيضاً، أجريت انتخابات برلمانية في لبنان، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥ شكلت حكومة جديدة ذات نزعة استقلالية تضم أعضاء من القوات اللبنانية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، ألغى القرار الحكومي الصادر في عام ١٩٩٤ باعتبار الجيش اللبناني خارجاً على القانون.

٤-٥ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ من وزير الهجرة والجنسية أن يمارس سلطته التقديرية لمنحه تأشيرة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قرر الوزير أنه ليس من المصلحة العامة أن يتدخل. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ من وزير الهجرة والجنسية أن يمارس سلطته التقديرية لمنحه تأشيرة بناءً على معلومات جديدة.

٤-٦ وأفادت الدولة الطرف بأن المادة ٣ تتضمن التزاماً مطلقاً بعدم الترحيل حيثما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن فرداً من الأفراد سيواجه خطر التعرض للتعذيب^(١). وأشارت إلى أن سوابق اللجنة بشأن هذا الالتزام ينبغي تفسيرها بالرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١^(٢). وأشارت أيضاً إلى أن تعريف التعذيب واضح تماماً في أن الألم الذي يعتبر تعذيباً ينبغي أن يوقعه أو أن يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن الالتزام بعدم الإعادة قسراً يقتصر على التعذيب ولا يمتد إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣). وبينما لا يكون الفاصل بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واضحاً دائماً، فإن التطور التاريخي لهذا المفهوم يبين أن التعذيب يتطلب قصد الإضرار ودرجة من الجسامة تتجاوز المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١) بايز ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ٨٦، الفقرة ١٤-٥.

(٢) غ. ر. ب. ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(٣) التعليق العام رقم ١، الفقرة ١.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي تقييم كل حالة على حدة. ويتوقف ما إذا كان السلوك يبلغ درجة التعذيب على طبيعة الفعل المزعوم وينبغي أن يتضمن درجة من الجسامة تفوق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤). ولا يكفي وجود "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" ولكن "ينبغي أن يكون الفرد شخصياً في خطر التعرض للتعذيب"^(٥). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن احتمال التعرض للخطر في حالة الترحيل ينبغي أن يكون "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً" وأن عبء الإثبات يقع في هذه الحالة على صاحب البلاغ^(٦). ولا يكفي أن يكون احتمال وقوع الخطر "كبيراً" ولكن "ينبغي تقدير خطر التعذيب بالاستناد إلى أسباب تتجاوز مجرد النظرية أو الشبهة"^(٧).

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن على صاحب البلاغ أن يقيم دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولة. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض للتعذيب من جانب السلطات اللبنانية بسبب عضويته السابقة في الحزب الديمقراطي المسيحي أو القوات اللبنانية، والاشتباه في اختلاسه أموالاً مملوكة للقوات اللبنانية، واتهامه باعتناق آراء سياسية موالية لإسرائيل لا أساس له من الصحة بسبب عدم تقديم أدلة كافية على وجود خطر شخصي ومحدد عليه في لبنان.

٤-١٠ وفي رأي الدولة الطرف أنه على الرغم من ادعاء صاحب البلاغ أن عدداً من الظروف تعرضه شخصياً للخطر، فإنه لا يقدم أدلة لإثبات أنه سيستعري اهتمام السلطات بسبب هذه الظروف في ظل الأوضاع السائدة حالياً في لبنان، أو أن هذا الاهتمام سيبلغ حد المعاملة التي يمكن اعتبارها تعذيباً بموجب المادة ١ من الاتفاقية. ويعتمد البلاغ على تقارير متقدمة عن البلد وتنكر أن القوات اللبنانية الآن جزء من الحكومة. ولا يقدم صاحب البلاغ دليلاً على وجود ما يدعو السلطات إلى تعريضه للتعذيب بسبب أنشطته السابقة أو بسبب آرائه السياسية.

٤-١١ وتشير الدولة الطرف إلى ما ذكره صاحب البلاغ من أن إعلان اشتراكه في سرقة الأموال قد استعري قطعاً نظر السلطات إليه وأنه سيتعرض نتيجة لذلك للتوقيف والتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على إعلان اسمه في أي وقت من الأوقات، أو أن اشتراكه المزعوم في السرقة معروف في لبنان، أو أنه مطلوب من السلطات، أو أن هناك أي أساس لتوقيفه أو احتجازه نتيجة لذلك. كذلك، وطبقاً للدولة الطرف، لا يوجد على الإطلاق ما يدل على استيلاء صاحب البلاغ على الأموال المذكورة. وهذه الادعاءات بالتالي غير مقبولة لعدم وجود أدلة واضحة على صحتها.

(٤) فولان ضد فنلندا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم ٢٦٥/١٩٨٧، ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-١؛ كروز فاراس ضد السويد، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، Series A, No 241, 14 EHRR 1، الصفحة ٣٧.

(٥) ه. م. ه. ضد أستراليا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ١٧٧/٢٠٠١، ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

(٦) أ. ر. ضد هولندا، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٧) المرجع نفسه.

١٢-٤ ومن ناحية أخرى، تفيد الدولة الطرف بأنه لا توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض للتعذيب من جانب السلطات اللبنانية. وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة الذي بموجبه "على صاحب البلاغ أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب اعتقاله جوهرياً حسبما يصفها، وأن هذا الخطر شخصي ومحدد. ويجوز لأي من الطرفين أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي لها أثر في هذه المسألة" (أضيف التأكيد).

١٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يتضمن بعض المعلومات عن الحالة في لبنان قبل عام ٢٠٠٥ وعن الحياة الماضية لصاحب البلاغ. وعلى الرغم من الاستنتاج الذي انتهى إليه تقييم الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب في حالة عودته إلى لبنان فإن التقييم الذي أجرته السلطات الأسترالية بعد ذلك يفيد بأنه لا توجد أسباب جدية لمثل هذا الاستنتاج.

١٤-٤ وتعترف الدولة الطرف بوجود معلومات تفيد بأن التعذيب لا يزال من المشاكل القائمة في لبنان بالنسبة للمحتجزين وبأنه يقع عادة أثناء التحقيقات الأولية التي تُجرى بمراكز الشرطة أو المرافق العسكرية. ووردت معلومات أيضاً عن القبض والاحتجاز التعسفي لمجموعات معينة من الأشخاص. بيد أن الدولة الطرف تفيد بأن معظم المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ ترجع إلى تاريخ سابق لانسحاب القوات السورية في عام ٢٠٠٥ وأن لبنان حققت "تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ظل برلمان منتخب ديمقراطياً وحكومة موجهة إلى الإصلاح". وفي رأي الدولة الطرف أن من الواضح، على الرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا تزال قائمة ومن بينها التعذيب، أن الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان قد تغيرت منذ عام ٢٠٠٥ بشكل جوهري فيما يتعلق بالحالة قيد البحث.

١٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يدعي أن عدداً من العوامل الخاصة تعرضه شخصياً لخطر التعذيب في لبنان. وتكرر الدولة الطرف أن المعلومات المتاحة عن لبنان تفيد بأن السلوك الذي يمكن أن يشكل "تعذيباً" لأغراض المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب موجود فعلاً في لبنان بالنسبة للمحتجزين ولكن ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ الدليل على أنه معرض شخصياً للاحتجاز بعد عودته إلى لبنان.

١٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن هناك احتمال "كبير" لتعرضه للتعذيب من قبل السلطات بسبب عضويته السابقة في الحزب المسيحي الديمقراطي أو القوات اللبنانية، فإن الدولة الطرف تعترف بأن لبنان لا تزال تعاني من عدم الاستقرار السياسي الدائم. والبيئة السياسية في طريق مسدود بسبب المواجهة بين الحكومة الائتلافية لرئيس الوزراء والمعارضة بقيادة حزب الله المتحالفة مع الزعيم المسيحي العماد ميشال عون والتيار الوطني الحر. ومع ذلك، فإن القوات اللبنانية تشكل في الوقت الحالي جزءاً من حكومة "تحالف ١٤ آذار/مارس"، وتملك ستة مقاعد من ٧٢ مقعداً فاز بها الائتلاف الحاكم في عام ٢٠٠٥، وأحد الوزراء من القوات اللبنانية. ووفقاً للدولة الطرف، لا توجد بالتالي أسباب جوهرياً تدعو إلى الاعتقاد بأن أي شخص سيتعرض للتعذيب من قبل السلطات بسبب عضويته السابقة في القوات اللبنانية.

١٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يستند في ادعاءاته إلى تقرير وضعته منظمة غير حكومية عن الوضع في ظل الحكومة اللبنانية السابقة ووجود القوات المسلحة السورية في لبنان. ولم يقدم معلومات عن الوضع السياسي الحالي في لبنان، وليس هناك أي دليل على أن صاحب البلاغ سيتعرض للاضطهاد من قبل السلطات بسبب عضويته السابقة في القوات اللبنانية.

٤-١٨ وأشار صاحب البلاغ أيضاً بالتفصيل إلى تقرير آخر (٢٠٠٥) يفيد بأن التعذيب لا يزال مشكلة في لبنان. غير أن الأمثلة المشار إليها في التقرير لا علاقة لها بالحالة قيد البحث. ولم يقدم أي دليل على أن أعضاء القوات اللبنانية السابقين يتعرضون حالياً لسوء المعاملة بتحرّض أو موافقة السلطات اللبنانية أو أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية.

٤-١٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن اشتراكه في سرقة الأموال سيعرضه للتعذيب عند عودته إلى لبنان، تؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب للاعتقاد بأنه سيتعرض شخصياً للخطر. ولم يقدم صاحب البلاغ الدليل على أن اشتراكه في السرقة معروف في لبنان. وقد وردت تفاصيل السرقة في الصحف الألمانية المحلية وأشارت إلى اشتراكه في زراعة المخدرات ولكنها لم تذكر اسمه بالكامل على الإطلاق. وتفيد الدولة الطرف بأنها راجعت الصحف الألمانية ولم تتوصل إلى مقالات تشير إلى اسمه على الإطلاق.

٤-٢٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد صاد متوفى الآن، وبافتراض أن صاحب البلاغ قد تحدث فعلاً مع زوجة السيد صاد بعد ذلك، فإنه ليس هناك ما يدل على علمها بموضوع النقود المسروقة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن اشتراك صاحب البلاغ في السرقة سيزيد من احتمال تعرضه لتعذيب يوقعه أو أن يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية في لبنان.

٤-٢١ وتضيف الدولة الطرف أنه حتى لو كانت السلطات على علم بالسرقة، فإن الجريمة لم تعد قابلة للملاحقة الآن، ولا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ مطلوب للمحاكمة. ولم يصدر حتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إشعار من الإنتربول بشأنه. ويعني ذلك أنه لم يصدر حكم بإدائته في لبنان، ولا توجد اتهامات معلقة بشأنه، ولم يصدر أمر بالقبض عليه. وعلاوة على ذلك، فإن المدة المقررة لسقوط الدعوى فيما يتعلق بجرمي الاختلاس والسرقة هي عشر سنوات.

٤-٢٢ ولم يقدم صاحب البلاغ الدليل أيضاً على أن السلطات تبحث عنه بأي شكل من الأشكال. وأشار إلى أنه علم من زوجته السابقة، التي كانت في لبنان في عام ٢٠٠٣، ووالدته، التي كانت في لبنان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن الشرطة تقوم بتحرّيات بشأنه، ولكن لا يوجد ما يؤيد هذا القول. وقد اتصل صاحب البلاغ بالقنصلية اللبنانية في سيدني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وطلب وثيقة سفر لنفسه بناءً على طلب الحكومة الأسترالية.

٤-٢٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من عدم ادعاء صاحب البلاغ صراحة بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات بسبب اشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا، فإنه ليس هناك ما يدل على أنه مطلوب لهذا السبب. وعلاوة على ذلك، ينص قانون العفو العام الصادر في عام ١٩٩١ على العفو عن جرائم الحرب والجرائم الإنسانية التي ارتكبت قبل ٢٨ مارس ١٩٩١، وينطبق هذا القانون على المذبح المذكورة. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها الدولة الطرف، لم يوجه الاتهام إلى أي عضو من أعضاء الكتائب أو القوات اللبنانية الذين يدعي اشتراكهم في تلك المذبح. ولا يوجد ما يدل على قيام السلطات الحالية باحتجاز أو تعذيب أشخاص لا اشتراكهم في المذبح، كما لا يوجد ما يدل على اهتمام الحكومة الجديدة باحتجاز أي شخص نظير هذا الاشتراك.

٤-٢٤ وإذا كان من الجائز أن تنسب آراء "موالية لإسرائيل" إلى أي شخص على أساس وجوده السابق أو عضويته السابقة في القوات اللبنانية، للأسباب المبينة فيما يتعلق بعضوية صاحب البلاغ السابقة في القوات اللبنانية، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر شخصي ومحدد على صاحب البلاغ لتعرضه للتعذيب من قبل السلطات بسبب الآراء التي قد تنسب إليه نتيجة لعضويته السابقة في القوات اللبنانية.

٤-٢٥ وتلاحظ الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أنه معرض لخطر يبلغ حد التعذيب من قبل الفصائل الفلسطينية وحزب الله بسبب اشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا، وترقيته إلى المناصب العليا في الحزب في أعقاب اشتراكه في هذه المذبحة، وآرائه الموالية لإسرائيل، وأن الحكومة اللبنانية لا تملك السيطرة على أعمال هذه الفئات لن تكون قادرة على حمايته منها.

٤-٢٦ وهذا الادعاء، وفقاً للدولة الطرف، لا يتفق مع أحكام الاتفاقية، لأن الأعمال التي يدعي صاحب البلاغ أنه سيتعرض لها لا تدخل في نطاق تعريف "التعذيب" المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أن اللجنة رأت في البلاغ المقدم من *إيلمي ضد أستراليا*^(٨) أن في الظروف الاستثنائية لسلطة الدولة التي كانت غائبة تماماً، فإن الأعمال التي تمارسها الجماعات بسلطة شبه رسمية تدخل في نطاق تعريف المادة ١. بيد أنها رأت بعد ذلك بثلاث سنوات، في البلاغ المقدم من *ه. م. ه. أ. ضد أستراليا*، أن سلطة الدولة موجودة في الصومال في شكل الحكومة الوطنية الانتقالية التي لها علاقات مع المجتمع الدولي بصفتها حكومة مركزية، وإن كانت هناك بعض الشكوك بشأن مدى امتداد سلطاتها الإقليمية ومزاوتها. ومن هنا، فإن أعمال الكيانات غير الحكومية في الصومال لا تدخل في نطاق الأوضاع الاستثنائية المشار إليها في البلاغ المقدم من *إيلمي*، ولا تدخل بالتالي في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢٧ وترى الدولة الطرف أن لبنان لديها حكومة لا يمكن القول، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي الدائم، بأنها تفتقر كلياً إلى السلطة المركزية. ولذلك فإن ادعاء صاحب البلاغ بأنه سيتعرض لأعمال انتقامية من جانب الفصائل الفلسطينية أو من حزب الله يخرج عن نطاق الاتفاقية ويكون بذلك غير مقبول.

٤-٢٨ وعلى الرغم من إشارة صاحب البلاغ إلى تقييم الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية الذي أجرته إدارة الهجرة والجنسية بشأنه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتأكيداته المتعلقة باغتيال مشاركين سابقين في المذابح - في بلدان خارج لبنان أيضاً - في عام ٢٠٠٢، فإن الدولة الطرف تشير إلى عدم وجود أدلة على استمرار حدوث هذه الاعتداءات. ولا يوجد دليل على العلم بمشاركة صاحب البلاغ في المذبحة في لبنان. وخلصت محكمة الطعون الإدارية إلى أنه لا يوجد دليل على مشاركة صاحب البلاغ مباشرة في المذبحة، ولا توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أنه ليس من المستبعد أن يكون السبب في ترقيته بعد المذبحة أنه كان فلسطينياً.

٤-٢٩ وتضيف الدولة الطرف أن المعارضة في لبنان، بما فيها حزب الله، تسعى إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية. وقد جاء في ورقة التفاهم بين حزب الله والتيار الوطني الحر المعلنه بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ "إن طي صفحة الماضي وإجراء المصالحة الوطنية الشاملة يتطلب إنهاء ما بقي من ملفات الحرب العالقة". وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد ليست مؤيدة بأدلة على أنه توجد، في ظل الظروف الحالية القائمة في لبنان، أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب على يد الفصائل الفلسطينية أو حزب الله.

(٨) البلاغ رقم ١٢٠/١٩٩٨، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٦-٥.

تعليق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أكد صاحب البلاغ من جديد أن بلاغه الأولي يحتوي على معلومات كافية عن وجود خطر التعذيب في حالة ترحيله قسراً إلى لبنان. وأشار إلى أن الدولة الطرف لاحظت على الرغم مما خلصت إليه رابطة الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أنه سيتعرض لخطر التعذيب في حالة عودته إلى لبنان أن هذا الخطر لم يعد موجوداً حالياً. بيد أن الدولة الطرف اعترفت في نفس الوقت بأن عدم الاستقرار لا يزال مستمراً في لبنان.

٢-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأن الوضع لم يستقر في لبنان لدرجة القول بأن خطر التعذيب الذي يواجهه قد تبدد، على الرغم من التغييرات التي حدثت مؤخراً في لبنان. وهناك منذ التقييم الذي قامت به رابطة الالتزامات الدولية والاعتبارات الإنسانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ تقارير تفيد بأن السلطات اللبنانية مستمرة في عمليات التعذيب. ووفقاً لصاحب البلاغ، هناك أدلة قوية تؤكد أن عدم الاستقرار لا يزال مستمراً في لبنان وأن السلطات لا تملك السيطرة الكاملة على ميليشيات الفصائل الفلسطينية.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى الدفع المقدم من الدولة الطرف بعدم وجود دليل على اختلاسه أموالاً من القوات المسلحة اللبنانية. وكان اختلاس الأموال من الأسباب التي دعت إلى عدم موافقة وزارة الهجرة على منحه تأشيرة الحماية.

٤-٥ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بأنه لا يوجد دليل على أنه مطلوب في لبنان حالياً، يدعي صاحب البلاغ أنه بغض النظر عما إذا كان مطلوباً أو غير مطلوب، فإن عودته إلى لبنان ووجوده فيه سيكون كافياً لجذب الانتباه المعادي له من السلطات وسيعرضه لخطر التعذيب.

٥-٥ وفيما يتعلق بخوفه من الانتقام من الميليشيات الفلسطينية، يؤكد صاحب البلاغ أن هناك، نظراً لعلاقته مع السلطات اللبنانية، فرصة حقيقية لأن تغض السلطات النظر عن عمليات التعذيب التي قد ترتكبها ضده الميليشيات الفلسطينية "لأنها (لن) توقف عمليات التعذيب التي قد ترتكب ضده" من قبل الميليشيات الفلسطينية "في حالة علمها بها".

٦-٥ وختاماً يفيد صاحب البلاغ بأن ملاحظة الدولة الطرف بأن محكمة الطعون الإدارية لم تجد أنه ارتكب جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية غير مجدية. ووفقاً لصاحب البلاغ، مجرد علم الفصائل الفلسطينية باشتراكه في مذبحه صبرا وشاتيلا أو اشتباهها في ذلك سيكون كافياً لاستهدافه.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في شكوى من الشكاوى، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ترى أن صاحب البلاغ قد امتثل للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢.

٦-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول جزئياً لعدم وجود أدلة واضحة على صحته، وأن بعض ادعاءات صاحب البلاغ تقع خارج نطاق الاتفاقية. ومع ذلك، فإن الحجج التي ساقها صاحب البلاغ تثير مسائل موضوعية ويجب على اللجنة أن تنظر في هذه المسائل. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى لبنان يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ ولتقييم خطر التعرض للتعذيب، تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشخص المعني لا يمكن اعتباره معرضاً للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ المتعلق بالمادة ٣ الذي جاء فيه أن على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك. بيد أنه لا يتحتم أن يستوفي هذا الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه بل يجب أن يكون شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قرارات سابقة، أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٧-٤ وفيما يتعلق بمسألة عبء الإثبات، تشير اللجنة إلى سوابقها القانونية التي تفيد بأن صاحب البلاغ يقع على عاتقه عادة أن يقدم حججاً يمكن الدفع بها، وأن تقدير خطر التعذيب يجب أن يقوم على أسس تتعدى مجرد الافتراض النظري والشك^(٩).

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م. ز. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢١٤/٢٠٠٢، م. أ. ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ ورقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

٧-٥ وفي القضية قيد البحث، يحتج صاحب البلاغ بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى لبنان، بسبب أنشطته السابقة كعضو في القوات المسلحة اللبنانية/ميليشيا الكتائب الديمقراطية المسيحية، واشتراكه في مذبحة صبرا وشاتيلا في عام ١٩٨٢، وسرقة أموال مملوكة للقوات المسلحة اللبنانية، وآرائه الموالية لإسرائيل. وتدفع الدولة الطرف هذه الادعاءات بأنها لا أساس لها من الصحة وتؤكد أن السلطات اللبنانية لا تبحث عن صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً مجدياً لتأييد إدعاءاته. ولا يوجد دليل على أن السلطات اللبنانية تبحث عنه حالياً. وفيما يتعلق باحتمال اضطهاده أو تعذيبه على يد الجماعات الفلسطينية بسبب أنشطته السابقة وآرائه الموالية لإسرائيل، تلاحظ اللجنة، مرة أخرى، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لتأييد إدعاءاته.

٧-٦ ولاحظت اللجنة أن التقارير المختلفة المقدمة من الطرفين تفيد بأن التعذيب لا يزال مشكلة في لبنان. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على أنه مستهدف شخصياً في لبنان، من جانب السلطات و/أو من جانب الفصائل الفلسطينية أو أي جماعات مسلحة أخرى. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الدليل على أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في لبنان (التي انضمت إلى الاتفاقية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) إذا عاد هناك. ولهذا الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن ترحيله إلى لبنان لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحب البلاغ إلى لبنان لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

- - - - -